المرأة في الإسلام (حقوقها ومتعلقاتها الفقهية) –دراسة موضوعية في ضوء الكتاب والسُنّة

[1] م. شهاب أحمد سلمان، جامعة الإمام جعفر الصادق، كركوك (العراق)

Women in Islam their Rights and Jurisprudential Attachments –an Objective Study According to the Glorious Qur an and Sunnah -

[1] Shihab Ahmed Salman، Imam Jaafar Al-Sadiq University - Kirkuk (Iraq)
shihab.ahmed@sadiq.edu.iq

الملخص:

مع بزوغ فجر الإسلام أصبح للمرأة مكانة تنال من خلالها حظها المشروع في الحياة، بعد أن كانت تقاسي مرارتها ، وتكابد قسوتها، وتعاني من مظالم عدة سواء من جهة الرجل أو من جهة المجتمع، أو بفعل التشريعات العرفية التي انتهكت حقوقها وسلبت كرامتها ردحاً من الزمن، حتى جاء الدين الاسلامي وانتشلها من واقع المأزق الذي كانت فيه، فبرز دورها أُسرياً واجتماعيا، وباتت فاعليتها معترف بها في ظل تشريع الهي، عادلٍ في انصافها واستحقاقها والعناية بها، من هنا كان مدار بحثنا هذا منصب على المرأة في الإسلام (حقوقها ومتعلقاتها الفقهية) – دراسة موضوعية في ضوء الكتاب والسُنّة–

وقد جاءت خطة البحث في ضوء تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فتناول فضل المرأة ودورها العام الأسري والاجتماعي، ثم الحديث عن تأصيل حقوق المرأة، في حين تناول المبحث الأول الأدلة الشرعية على الاستحقاق فيما يأتي: 1– حق الأم 2– حق الزوجة 3– حق البنت. أما المبحث الثاني فقد تعلق بالأحكام الفقهية المتضمنة لحقوق المرأة، وهي: 1–حكم التعلم 2– حكم الميراث 3– حكم الخروج للجهاد. وأخيراً خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الإسلام، حقوقها، الكتاب والسنة.

Abstract:

Since the dawn of Islam، a woman has gained a position through which she obtains her legitimate share in life، after she was suffering from her bitterness، suffering her cruelty، and suffering from many injustices. This is whether on the part of men or on the part of society، or as a result of customary legislation that violated her rights and robbed her of her dignity for a period of time. Until the Islamic religion has come and has rescued her from the reality of the predicament in which she is، so her family and social role emerged، and her effectiveness became recognized under divine legislation، fair in her fairness، entitlement and care for her. An objective study in the light of the Qur'an and the Sunnah

The research plan came in the light of an introduction and two sections. As for the preface، it dealt with the virtue of women and their general family and social role، then talking about the rooting of women's rights، while the first topic dealt with the prophetic evidence of entitlement in the following: 1- The right of the mother 2- The right of the wife 3- The right of the daughter . As for the second topic، it relates to the jurisprudence

provisions that include women's rights، which are: 1- The rule of learning 2- The rule of inheritance 3- The rule of going out for jihad. Finally، the conclusion of the research.

Keywords: The woman، Islam، Her rights، the Glorious Quran and the Sunnah.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل في آفاق الكون آياته، وفي تصوير الخلق معجزاته ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله.. وبعد..

فإن المرأة هي الشطر الثاني في المجتمع كما يقال، ولأمرٍ يعلمه الله ،كانت الوصية بها خيرا ، أماً وأختاً وبنتاً وزوجاً ، وبلغ الأمر مداه عندما أكد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مثنى وثلاث، لكن مما يؤسف له أن القيم المتحكمة في وضع المرأة في كثير من بلدان العالم الإسلامي هي التقاليد الاجتماعية التي لا تخلو من جهل وسوء فهم للتعاليم الإسلامية في الغالب؛ ولذلك فهذه التقاليد عادة ما تكون مشبعة بالوأد الثقافي، أو الوأد المعنوي كما يسميه بعض المفكرين.

والمرأة في المجتمع الإسلامي الأول وفقت تمام التوفيق لمعرفة رسالة ربها ودورها في الحياة، فشريعة الله للناس لم تقم في الحقوق والواجبات وزناً للذكورة أو الأنوثة؛ لأنه من الظلم اعتماد هذه الفوارق الطبيعية الخلقية التي ليست من صنع الإنسان حتى يحاسب عليها ، فميزان الكرامة عند الحق سبحانه هو التقوى و العمل الصالح قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات، الآية: 13)، وعلى غرار ما فعله الرجال من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نجد المرأة في الإسلام بايعت، وجاهدت، وهاجرت، ومرضت، وعلمت وروت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ونزل فيها القرآن معلما، وأعطيت حقوقها على أتم وجه.

وهناك مواقف عديدة من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل مع المرأة هي أصدق ما يعرفنا بمكانة المرأة في الإسلام، ولا يمكننا الوقوف على مكانة المرأة في الإسلام إلا ببيان واقعها قبيل البعثة النبوية، وإبراز المكانة التي حظيت بها المرأة المسلمة بعد البعثة النبوية، وتوضيح المجالات التي أسهمت بها من خلال السيرة النبوية، والتعرّف على نماذج من المشاركات المشرفة للأمهات والبنات والأخوات والزوجات من خلال السيرة النبوية.

وقد جاءت خطة البحث في ضوء تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فتناول فضل المرأة ودورها العام الأسري والاجتماعي، ثم الحديث عن تأصيل حقوق المرأة، في حين تناول المبحث الأول الأدلة النبوية على الاستحقاق فيما يأتي: 1- حق الأم 2- حق الزوجة 3- حق البنت. أما المبحث الثاني فقد تعلق بالأحكام الفقهية المتضمنة لحقوق المرأة، وهي: 1-حكم التعلم 2- حكم الميراث 3- حكم الخروج للجهاد. وأخيراً خاتمة البحث.

التمهيد:

لعل خير مبتدأ الكلام عن فضل المرأة هو تبيان بعض المواقف من مكانة المرأة في السيرة النبوية وهي:

– أول من خوطب بالدعوة ، وأول من أسلم، وأول من نصر الدعوة ، وأول من استشهد في سبيل الدعوة امرأة.

– استشارة الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للمرأة وأخذه برأيها.

– قبول الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إجارة المرأة للرجال.

– مشاركة المرأة في الحياة العلمية والعملية.

– مشاركة المرأة مع الرجال في المعارك ومواقع القتال.

ومما سبق يتبين بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حث على احترام المرأة ورعاية حقوقها فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (النساء شقائق الرجال)[1]"، و(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[2].

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتأسي برسوله الكريم والاقتداء به، فقال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية:21).

وقد حذر القرآن من صنيع الجاهلية التي كانت تنتقص المرأة وتعدها عاراً تتخلص منه بوأدها حال الطفولة ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: 58–59). وفي إزاء هذا الواقع الجاهلي الظالم خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم البنات والأخوات بالمزيد من وصاياه، فقال: "من يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن؛ كُنَّ له ستراً من النار" [3]. وغيرها من الأحاديث التي توضح مكانتها في الاسلام فضلا عن ما نعلمه من ما جاء في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع "استوصوا بالنساء خيرا". ومن هنا ينبغي على المؤمن ان يراعي كل ذلك؛ لأنه يعد من ضمن الضوابط الشرعية في عقيدته الإسلامية، والإسلام كما نعلم منهج وتطبيق لا قول فيه إلا بعمل.

ولما كانت هذه الاهمية والرعاية المعطاة للمرأة لها أصولها المتجذرة في ديننا الحنيف، فذلك دليل على دورها الكبير سواء كان على صعيد الأسرة أو على صعيد المجتمع بشكل عام، إذ لا يقوم أي منهما إلا على جهودها وكفاحها مع الرجل جنباً الى جنب، فهي الأم والمربية الحنون التي تلم شمل أفرادها تحت جناحَيها، وتعمل جاهدة على اصلاح

---

[1]– الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، حديث (113)، 189/1.

[2]– المصدر نفسه، حديث(3895)،709/5.

[3]–البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1987، حديث (5649)، 2234/5.

شؤونهم وتوفير سائر مستلزمات نجاحهم وتنمية قدراتهم، وهذا ديدن كل امرأ ة حريصة على بناء أسرتها ومجتمعها على وفق ما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم.

- **تأصيل حقوق المرأة**

تعريف الحق في اللغة:

الحَقُّ نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وليس له بِناء أدنى عدَد، وفي حديث التلبية لَبَّيْك حَقّاً حقّاً، أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره، أي أنه أكَّد به معنى ألزم طاعتَك الذي دلّ عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد الله حقّاً فتؤَكِّد به وتُكرِّرُه لزيادة التأْكيد، وتَعَبُّداً مفعول له[4].

والحق في الاصطلاح: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[5].

وليُعلم ان الحقوق والواجبات شُرِعت لتسهم في تحصيل مصالح الانسان ودرء المفاسد والشرور عنه؛ لأنها من جملة احكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة كلها ومن دون استثناء، معلوم أنها شرعت لمصلحة العباد ودرء الشرور والفساد عنهم في العاجل والآجل، وهذا هو ما صرح به علماء الامة ، يقول العز بن عبد السلام " والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده"[6]. إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان؛ ولهذا قرر الشارع حماية هذه الحقوق والحفاظ عليها، وكان من ضمنها حقوق المرأة.

4– ابن منظور الافريقي، لسان العرب، مادة (حقق) دار صادر، بيروت، لبنان، 49/10.

5– الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، 120.

6– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت – لبنان، 203/2.

المبحث الأول

الأدلة الشرعية على الاستحقاق

فيما يلي بيان لبعض الحقوق الشرعية للمرأة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حق الأم:

إن الحديث عن الحق الشرعي في طاعة الأم هو حكم متعلق بخاص يتضمنه تشريع عام؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (سورة لقمان، الآية:14)، إذ يبين النص القرآني المذكور خصوصية استحقاق الأم ببيان فضلها في الحمل والإرضاع، وهو تخصيص وقع بين تعميمين أحدهما في مستهل الآية الكريمة (التوصية بالإحسان للوالدين)، والثاني في ختامها الآمر بالشكر على فضلهما على الولد (أن اشكر لي ولوالديك).

وحين تكون المرأة أمّاً فللإسلام معها شأن آخر، فلئن كانت النصوص التي تأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما متعددة في القرآن والسُنّة؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدَّم حق الأم على حق الأب، واعتبرها أحق العالمين بحسن صحبة الابن، وأولى الناس ببره وإحسانه، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) ، قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟ قال:(ثم أبوك)[7]. وهذا الحديث يكفي لبيان حق الأم وسأكتفي به.

ثانياً: حق الزوجة:

الزوجة هي شريكة الرجل في بيته، تشاركه السراء والضراء، ولها من الحقوقِ وعليها من الواجبات شأنها شأن الرجل، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، الآية:228)، كما حتّمَ القرآن الكريم على الرجال معاشرة النساء بالمعروف، بل قد أنصف الله تعالى المرأة (الزوجة) من فوق سبع سماواتٍ في كتابٍ يُتلى حتى قيام الساعة، وهو ما جاء في مُبتدأ سورة المجادلة، حين سمع شكوى خولة بنت ثعلبة، فقال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (سورة المجادلة، الآية:1).

---

[7]- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث (5626)، 2227/5.

وما فتئ النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمرأة مرة بعد مرة، حتى إذا اجتمع أمامه مائة ألف من أصحابه في حجة الوداع قام فخطب فيهم، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم – أي مثل الأسيرات عندكم– .. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً)[8].

وما زال صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بحق المرأة، ويحذر الرجل من الاغترار بقوته وظلمها والإضرار بها، فيشهد الله على تأكيده على حقها وبراءته ممن آذاها: (اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)[9].

والزوجة درة مصانة، لا يلزمها أن تكدح وتشقى بالعمل لتضمن مكاناً لها في بيت الزوجية، فهذا ليس من واجباتها ولا هو متناسب مع أنوثتها وطبيعة مهمتها السامية في إدارة بيتها وتربية أبنائها وإعطائهم حقهم من الحنو والرعاية (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته. .. والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[10] والأنثى – في الإسلام – مكفولة النفقة، أمّاً كانت أم زوجة، أختاً كانت أم ابنة، فمن واجب الرجل الإنفاق على الأسرة عموماً وعلى الزوجة خصوصاً، ولو كانت ذات مال ووظيفة، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خطبة يوم عرفة العظيم، وفي أكبر اجتماع لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[11].

وأوجب الله تعالى للزوجة السكن الكريم المتناسب مع قدرة الزوج المالية، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (سورة الطلاق، الآية: 6)، وكذا أوجب لها العشرة بالمعروف حال الحب وفي حال الكراهية ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية: 19).

وهذه العِشرة للزوجة بالمعروف تصبح ميزاناً للخيرية عند الله، يستبق فيه المسلمون إلى محبة الله ورضاه، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[12] ، وفي رواية: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)[13].

وهكذا فالعلاقة الزوجية سلسلة متبادلة من الحقوق والواجبات، وهي قائمة على مبدأ الأخذ والعطاء ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 288]، وهذه الدرجة هي القوامة، وليس هذا التفضيل بسبب قعود جنس النساء عن جنس الرجال ، بل تفضيل متناسب مع ما أودعه الله في الرجل من استعدادات

8– الترمذي، سنن الترمذي، 315/2.

9– النسائي، احمد بن شعيب ، سنن النسائي، باب حق المرأة على زوجها، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1411هـ_1991م، حديث(9149)، 363/5.

10– البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوا انفسكم واهليكم ناراً، حديث(4892)، 1988/5.

11– الامام مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث(1218)، 886/2.

12– الترمذي، سنن الترمذي، حديث(1977)، 136/2.

13– المصدر نفسه، حديث(2612)، 9/5.

فطرية تلائم مهمته وتتناسب أيضاً مع دوره في إدارة الأسرة والإنفاق عليها، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء، الآية: 34).

تقول الصحفية الإنجليزية روز ماري هاو: " إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة[14].

فحين جعل الله للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء.

ثالثاً: حق البنت:

أعطى الإسلام مكانة خاصة للبنت ، ورفع شأنها ومنحها الحرية والعيش بأمان ، ليس هذا فحسب، بل رفع عنها مظلمة كبرى كانت تمارس بحقها في الجاهلية وهي تعنيفها بالوأدِ إذ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير، الآية: 8_9)، كما بشّر الله تعالى بالجنة من أحسن رعاية الإناث من أخوات وبنات، فقال عليه الصلاة والسلام: (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كُنّ له حجابا من النار يوم القيامة)[15]، وفي رواية (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان؛ فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن؛ فله الجنة).ايضاً عند الترمذي، إلا أن هذه الرواية فيها ضعف.

ويرتفع الجزاء في حديث آخر ليبلغ بالمحسن إليهن إلى أعلى الجنة، حيث أنبياء الله والصالحون من عباده، يقول صلى الله عليه وآله وسلم (من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)[16]، أي أنه يجاور النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة كما تتجاور الأصبعان في يد الواحد فينا، ولا توجد بشارة أو منزلة اجمل من هذه البشارة.

كل هذا الترغيب والحث من الإسلام ليبطل شرعة الجاهلية في انتقاص المؤنسات الغاليات اللاتي يرغّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحبتهن فيقول: (لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات)[17].

14- الرابط: http://www.hayran.info/articles.php?catid=88&id=1211

15- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب بر الوالد والاحسان الى الاولاد، حديث(3669)،1210/2.

16- الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الاحسان للبنات، حديث(2631)، 2027/4.

17- أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ_2001م، حديث(17372)، 610/28، حديث ضعيف.

ويبرأ الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى، ويعد بالجنة من أكرم الأنثى وأنصفها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها؛ أدخله الله الجنة)[18]. وأوصى الإسلام برعاية الأنثى، سواء كانت ابنة أو زوجة أو أمّاً؛ بل أكد على رعاية حقوقها حتى في حال العبودية، ففي حديث الثلاثة الذين يؤتيهم الله أجرهم مرتين ذكر صلى الله عليه وآله وسلم: (الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها، فله أجران)[19].

كما أود التذكير بأن الإسلام أعطى للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك، وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين، يأثم تاركه ذكراً كان أم أنثى، بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كلا منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه. ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة ؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج ، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب ، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها، كما من إكرام الإسلام لها أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها، ومن المحاسن أيضا أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق، وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالما لها، سيئا في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه.

[18]– السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، حديث(5146)، 759/2، ضعيف لكن معلوم أن الأحاديث الضعيفة تروى في فضائل الاعمال.

[19]– البخاري، صحيح البخاري، حديث(2849)، 1096/3.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتضمنة للحقوق

اولاً: حكمها في التعلم:

جاء الإسلام ورفع من مكانة المرأة بعد أن كانت تسام الذل والعار في عصر الجاهلية، إذ كانت المرأة سابقا تمر بظروف صعبة وأحوال غاية في السوء والنكال، وخصوصاً في المجتمعات الجاهلية العربية، فهم كانوا يكرهون بشدة أن تولد لهم الأنثى، وإذا ما رزق أحدهم بأنثى، فإنه سرعان ما يهرع لدفنها في التراب، وهي حية حتى تموت. يا الله ما أقسى هذا المشهد الرهيب الذي يجعل جسد المرء يقشعر عند تخيله، فكيف بمن يشاهده أو يفعله.

أما إذا حالفها الحظ وتركت حية ولم تقتل، فإنها تعيش حياتها مسلوبة الحقوق، وتحيا من دون أي كرامة، وتبقى ترزخ تحت أغلال الذل والمهانة، وكل تلك المآسي يصورها قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل: الآيتان 58، 59). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (سورة التكوير: الآيتان 8، 9).

وما إن أشرقت شمس الإسلام حتى عم العدل والرخاء ورفع الظلم عن المرأة وعادت إليها قيمتها الاعتبارية كإنسانة، وقرر الإسلام أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (سورة الحجرات، الآية 13).

كما كفل لها استقلال شخصيتها وجعلها وارثة لا موروثة، فضلاً عن أنه أوجب رعايتها من قبل الزوج ومعاشرتها بالمعروف، إلى آخر ذلك من الحقوق التي رفعت من شأنها وأعلت من مكانتها.

يرى الباحث أنه لا بد من الإشارة السابقة حتى ندرك الفرق بين الحالين، وكيف أن المرأة تغير حالها وعلا شأنها، عندما عالج الإسلام جميع قضاياها وكفل كل حقوقها، ومن تلك الحقوق حق التعليم، فهي تتعلم العلم الشرعي والدنيوي من دون مانع يمنعها، أو صاد يصدها عن سلوك هذا السبيل العظيم.

ولم يقتصر دور المرأة في ظل الإسلام على تعلم العلم وطلبه، بل تعداه إلى المشاركة في تعليمه حتى نشأ لدينا سجل حافل من أعلام النساء العالمات، أولهن أمهات المؤمنين والصحابيات إلى كل عصر وإلى يومنا هذا[20]. لقد كفل

[20]– شروق، سليم العايدي، حق المرأة في التعليم في الإسلام، على الرابط 2014/04/22/ www.alroeya.ae

الإسلام للمرأة حق التعليم، رغم أنوف من يريدون تجهيلها، وسلب هذا الحق منها، وهي على الرغم من ما تواجهه من معوقات وصعوبات سوف تستمر في شق طريقها ولو على الصخر، فلها نفس تواقة لن تصدها سهام المغرضين، أو أقاويل المبطلين، متخذة من قول الشاعر نبراساً لها:

وإذا كانت النفوس كباراً .. تعبت في مرادها الأجسام.

ثانياً: حكمها في الخروج للجهاد:

الجهاد ليس بواجب على المرأة في الأصل، ولكن يجوز لها الخروج والمشاركة في الجهاد، وعليه الإجماع كما حكاه النووي على خلاف بين الفقهاء في شروط خروجها ونوع الأعمال التي يمكن أن تشارك فيها.

قال البغوي في شرح السُنّة :" فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحداثة أسنانهن، فلا يخرج بهن". وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن، فيشبه أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين"[21].

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يغزو بأم سُلَيم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[22]. قال النووي: "فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة".

وبوب البخاري في صحيحه : (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وساق تحته حديث أنس – رضي الله عنه – قال:" لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيم، وإنهما لمشمِّرتان، أرى خَدَم سوقهما تَنْقُزان القِرَب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم [23].

قال ابن حجر معلقاً على الترجمة والحديث: "ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي

[21]– البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت، ط2 . 1403هـ - 1983م، 13/11.

[22]– الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الرجال مع النساء، حديث (1810)، 1443/3.

[23]– البخاري، صحيح البخاري، حديث (2724)، 1055/3.

الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب[24] . يُفهم من هذه الأحاديث والأقوال أنه لابد من توفر بعض الشروط لِجواز خروج النساء للجهاد، منها: أن تكون مع محرم لها ، وأن يؤمن عليها من الفتنة.

ثالثاً: حكمها في الميراث:

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها انصافا لا مثيل في العهد القديم ؛ إذ حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدة، لهنَّ نصيب مفروض من التركة.

قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (سورة النساء، الآية:7)، وبهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حق النساء في الإرث كالرجال، أعطاهنَّ نصيباً مفروضاً، وهو ما يثبت مبدأ المساواة في الاستحقاق، والإسلام لم يكن جائراً أو مجاوزاً لحدود العدالة، ولا يحابي جنسا على حساب جنس آخر، حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (سورة النساء، الآية:11).

فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين، خالق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (سورة فاطر، الآية:15) .

[24]– العسقلاني، ابن حجر ، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 113/19.

الخاتمة:

لا بد لكل عمل علمي من خاتمة تبين أبرز ما استخلصه ذلك العمل من استنتاجات متعلقة بالموضوع الذي تناوله، ولنا أن نورد في هذا الجزء الأخير من بحثنا ما يأتي:

النتائج:

1_شُرِعت الواجبات لتسهم في تحصيل مصالح الانسان ودرء المفاسد والشرور عنه، ويشمل ذلك كلا الجنسين من دون ايثارٍ لأحدهما على الآخر بحجة العرف أو العادة.

2_ إن الشريعة السمحاء تستوجب على المرء تحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان، وذلك بإعطاء الأولوية لضروراتِ الحياة وتقديمها على ما سواها من أمورٍ لا يمكن أن تُقاس بمعيارٍ واحد.

3_ لا يوجد دين أو عرف أكرم المرأة وطالب بحقوقها مثل ديننا الإسلامي الحنيف، ولا يُعد ذلك من باب المناصرة لانتمائنا العقدي أو فكرنا الإيماني، بل هي حقيقةٌ ملموسةٌ في الواقع، أما من يدّعي على الاسلام ما يخالف شرعه في كيفية التعامل مع المرأة أماً وأختاً وزوجةً، فالدين منه براء.

4_ لا يقتصر دور المرأة في ظل الإسلام على تعلم العلم وطلبه، بل يتعداه إلى المشاركة في تعليمه، وخير دليل على ذلك السجل الحافل من أعلام النساء العالمات، أولهن أمهات المؤمنين والصحابيات، ثم مروراً بكل عصر وصولاً ليومنا هذا.

5_ للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف الشرع.

6_ ينبغي التنبيه وأخذ الحيطة والحذر من بعض ضعاف العقول والنفوس الذين يجتزئون نصية الكثير من الآيات القرآنية التي تخص المرأة ، فيفسرونها على وفق ما ترتضيه أهواؤهم وتقتضيه مصالحهم.

التوصيات:

1_ استحداث مواد تعليمية تُدرس في التربية والتعليم تتناول حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لتعلم بناتنا ونسائنا أن أساس الحرية والحقوق في دينها لا من الدول الغربية.

2_ استحداث مؤسسات تعليمية تتولى إدارتها نخبة من النساء ذوات الخبرة العلمية والتدريبية.

3_ تخصيص قنوات فضائية تسلط الضوء عن الحقوق التي منحها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للمرأة؛ ليخرج لنا جيل يؤمن بأن لا حقوق ولا حرية للمرأة مثل مافي ديننا الاسلامي الحنيف.

4_ على الحكومات المحلية والدولية عدم تشريع قوانين عرفية تُعنف الرجل بحجة مناصرة المرأة إلا فيما يسمح به الشرع.

المصادر والمراجع:

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط21.

2- ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د،ت،د،ط).

3- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود،محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د،ط،دت).

4- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1985م.

5- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت – لبنان، ط1، 1992م

6أ-حمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ_2001م،

7- احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، باب حق المرأة على زوجها، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1411هـ_1991م، حديث(9149)، 363/5 .

8- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت، ط2 . 1403هـ - 1983م.

9 – روق سليم العايدي، حق المرأة في التعليم في الإسلام، على الرابط www.alroeya.ae/2014/04/22.

10– علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405.

11– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.